

القرار رقم /٢/

رئيس مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٤

يقرر ما يلي:

المادة ١- تعدل الفقرة (أ) من المادة (١) من قرار مجلس التعليم العالي رقم /٣٥٢/ تاريخ ٢٦/٥/٢٠١٠ المتضمن

قواعد القبول في الدراسات العليا في كليات الطب وفق الآتي:

المادة (١)-أ- يعتمد امتحان وطني كتابي موحد للقبول في الدراسات العليا في كليات الطب في الجامعات

الحكومية بالنسبة للطلاب السوريين ومن في حكمهم ويتم التفاضل وفق الآتي:

١- تعطى نسبة ٦٠٪ لمعدل الإجازة ونسبة ٤٠٪ للامتحان بالنسبة لخريجي الجامعات

الحكومية السورية.

٢- على أساس علامة الاختبار الوطني الكتابي (دون تخصيص نسبة لمعدل الإجازة)

لخريجي الجامعات الخاصة السورية والجامعات غير السورية.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في ٥/١٠/٢٠١٠

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور فياث بركات